

كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآى نى٧٧كاحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٢/اتحادية/تميز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح النميمى وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

التميز- المدعى عليه -/ محافظ البصرة/وكيلته الموظفة الحقوقية لىلى فايق طه .
التميز عليه - المدعى -/نزار ربيع نعمة الجابري وكيله المحامى على حسين السعوي .

الإدعاء

ادعى المدعى (التميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإدارى بن محافظ البصرة قد وجه لموكله (النائب الاول لمحافظ البصرة) عقوبة الاذذار بموجب كتابه المرقم (٣٧٨/١) فى ٢٠١٢/١/١٨ للأسباب الواردة فيه ، وحيث ان موكله انتخب من مجلس محافظة البصرة كما ينتخب المحافظ وحيث ان موكله المعترض ليس بموظف ولا يخضع لقانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام حتى يمكن معاقبته بعقوبة الاذذار وانما هو بمركز قانونى خاص منتخب من مجلس المحافظة طبقاً لاحكام قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وان كل ما يمكن اتخاذه بحق نائب المحافظ هو اقالته من منصبه طبقاً لاحكام المادة (٣٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وعليه لا صلاحية قانونية لمحافظ البصرة بمعاقبة نائبه بهذه الصورة كما يعاقب صغار الموظفين رغم انه لا يملك صلاحية معاقبته باى عقوبة طبقاً لاحكام قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ الذى لا يوجد فيه نص قانونى اجاز معاقبته كحصانة للمحافظ ونوابه واعضاء المجالس المحلية باعتبارهم جزء من الحكومة المحلية هذا بالاضافة الى كون اسباب فرض العقوبة محرمة قانوناً باعتبارها نوع من انواع تكميم الافواه وهذا يخالف ما ورد بالمادة (٣٨) من الدستور التى كفلت حرية التعبير عن الرأى بكل الوسائل ، واذا كان نائب المحافظ لا يحق له التصريح للصحافة



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

بأمر معينة تخصص المحافظة ولا تشكل اسراراً فما هو مركزه القانوني من ذلك . نظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ ولم يتم الرد عليه مما يعتبر رفضاً للنظلم ، اقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ طالباً الحكم بالغاء عقوبة الانذار الموجهة لموكله . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ ويعدد الاضبارة (٧٨/قضاء اداري/٢٠١٢) الحكم بالغاء عقوبة الانذار الموجهة الى المدعى بالكتاب المرقم (٣٧٨/١) في ٢٠١٢/١/١٨ ، طعنت وكيلة المميز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان نائب المحافظ ينتخب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس المحافظة اسوة بالمحافظ وفقاً للمادة (٧/سابعاً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وهو مكلف بخدمة عامة لكنه لا يعد موظفاً ولا يطبق عليه قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وانما يمكن استجوابه وافالته من قبل مجلس المحافظة وفقاً للمادة (٧/ثامناً) من القانون المذكور فالمادة (٢٨) منه نصت على (تسري على نائبي المحافظ احكام افالة المحافظ المنصوص عليها في هذا القانون) . فاذا كان نائب المحافظ قد ارتكب فعل الالهمال او التقصير في اداء الواجب والمسؤولية فان ذلك يعد سبباً مبرراً لاقالته من قبل مجلس المحافظة ولا شك ان الاقالة اشد وقعاً على نائب المحافظ من العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والذي لا يسري عليه كما ذهب مجلس شورى الدولة بقراره رقم (٢٠١٠/١٤٦) في ٢٠١٠/١٢/٨ . وحيث ان قرار محكمة القضاء الاداري قد

كوٲماری عیراق
داد كای بالای نیتتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٢/اتحادية/تمییز/٢٠١٢

التزم وجهة النظر هذه ، وعلیه قرر تصدیق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمییزية
وتحميل المميز رسم التمییز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٩ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا